[378] 12 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن معمر، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفي النفاق، ثم قال: أبو العاص بن الربيع وسكت عن الاخر (1). 13 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال: ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن (2). 14 - ين: ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال: لا تناكحه ولا تصل خلفه (3). 15 - ين: النضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده ؟ قال: لا يتزوج المؤمن ناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (4). 16 - ين: صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن لامرأتي اختا مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة أحد فما ترى في تزويجها من الناس ؟ فقال: لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها وتزويج المرأة (التي) ليست بناصبة لا بأس به (5). 17 - كش: محمد بن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا زرارة متأهل أنت ؟ قال: لا قال: وما يمنعك عن ذلك ؟ قال: لاني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال: فكيف تصبر وأنت شاب ؟ قال: أشترى الاماء قال: ومن أين طاب لك نكاح الاماء ؟ قال: إن الامة إن رابني من أمرها شئ بعتها، قال: لم أسألك عن

(1 - 5) نفس المصدر ص 71.